

## الدر المختار

\$ فرع الشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد \$ عنده خلافا لهما .

نهر .

( ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه ) لوجوبه  
حقا □ تعالى ( فلو باع ديناراً بدراهم واشترى بها ) قبل قبضها ( ثوبا ) مثلا ( فسد بيع  
الثوب ) والصرف بحاله .

( باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق ) فضة في عنقها ( قيمته ألف ) إنما بين قيمتهما  
ليفيد انقسام الثمن على المثلث أو أنه غير جنس الطوق وإلا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمه  
فقدره مقابل به والباقي بالجارية ( بألفين ) متعلق ببيع